العنف أو عنف المواعدة أو الملاحقة

وزارة الإسكان والتنمية الحضرية الأمريكية مكتب الاسكان موافقة مكتب الإدارة والموازنة رقم 2502-0204 تاريخ الانتهاء05/31/2011

ملحق عقد إيجار قانون العنف ضد المرأة وإعادة تخويل وزارة العدل لعام 2005

رقم الوحدة وعنوانها	المالك	المستأجر

يضيف هذا الملحق الفقرات التالية إلى عقد الإيجار بين كل من المالك والمستأجر المشار إليهما سابقًا.

الغرض من الملحق

تم تعديل عقد إيجار الوحدة المشار إليها أعلاه ليتضمن أحكام قانون العنف ضد المرأة وإعادة تخويل وزارة العدل لعام 2005 (VAWA).

التعارض مع الأحكام الأخرى لعقد الإيجار

في حالة التعارض بين أحكام هذا الملحق والأقسام الأخرى من عقد الإيجار، تسرى أحكام هذا الملحق.

مدة ملحق عقد الإيجار

يسري ملحق عقد الإيجار هذا اعتبارًا من ______ يستمر ملحق عقد الإيجار هذا في السريان حتى انتهاء عقد الإيجار الإيجار عقد الإيجار على التهاء عقد الإيجار على الإيجار إلى التهاء عقد الإيجار إلى التهاء التهاء عقد الإيجار إلى التهاء ال

الحمايات التي يقدمها قانون العنف ضد المرأة وإعادة تخويل وزارة العدل (VAWA)

- 1. لا يجوز أن يعتبر المالك حوادث العنف المنزلي أو عنف المواعدة أو الملاحقة بمثابة انتهاكات خطيرة أو متكررة لعقد الإيجار أو "سبب جيد" آخر لإنهاء المساعدة أو الإيجار أو حقوق شغل الوحدة من قبل ضحية الانتهاك.
- 2. لا يجوز للمالك اعتبار النشاط الإجرامي المرتبط بشكل مباشر بالانتهاك، والذي يقوم به أحد أفراد أسرة المستأجر أو أي ضيف أو شخص آخر يخضع لسيطرة المستأجر، سببًا لإنهاء المساعدة أو الإيجار أو حقوق شغل الوحدة إذا كان المستأجر أو أي فرد قريب من عائلة المستأجر هو الضحية أو ضحية مهددة لذلك الانتهاك.
 - 3. يجوز للمالك طلب شهادة كتابة من الضحية، أو أحد أعضاء العائلة بالنيابة عن الضحية، تغيد بأن الشخص هو ضحية انتهاك وإكمال نموذج شهادة العنف المنزلي أو عنف المواعدة أو الملاحقة رقم HUD-91066، أو أي مستندات أخرى مشار إليها في نموذج الشهادة، وإرساله في غضون 14 يوم عمل، أو تاريخ مد متفق عليه، لتلقي الحماية بموجب قانون العنف ضد المرأة وإعادة تخويل وزارة العدل (VAWA). في حال عدم تقديم الشهادة أو أي مستندات أخرى داعمة في غضون الإطار الزمني المحدد، يؤدي ذلك إلى الإخلاء.

تمت إزالة خط التوقيع